

المستدعية: شركة سعد وطوني هكتور فرنجية
للنماء - شركة تضامن

المستدعى ضدنا: ١. شركة وماغ الكلس والجفصين اللبناني
٢. شركة الستة الزق بروس ش.ال

١٤٤
٥٠٦
٢١٩
٥٠٦
١١٨

بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٥ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة
الرئيس ~~عبد الحميد~~ ~~عبد الحميد~~ والمستشارين م. رنده... حروق...
وريماء خليل... بحضور الكاتب...
وافهم القرار المذكور على حدة علناً.
التالي

قرار

باسم الشعب اللبناني

ان الغرفة الرابعة لمحكمة التمييز المؤلفة من الرئيس سهيل عبد
الصمد والمستشارين رنده حروق وريما خليل.

لدى التدقيق والمذاكرة

تبين أن شركة سعيد وطوني هكتور فرنجية للتجارة - شركة تضامن -
تقدمت بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ من هذه المحكمة بواسطة وكيلها الاستاذ بطرس
فضول بوجه شركة مصانع الكلس والجفصين اللبناني ش.م.ل. وشركة إسمنت
الشرق الأوسط ش.م.ل. وكيلهما الأستاذ عزيز طرييه , باستدعاء تمييزي
طعناً بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في لبنان الشمالي ,
الغرفة الرابعة , بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٠ تحت الرقم ٢٠٠٦/٣١٧ , وطلبت فيه
إصدار قرار على حدة يقضي بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وتقرير قبوله
شكلاً لوروده ضمن المهلة مستوفياً الشروط الشكلية , ونقض القرار
المطعون فيه للأسباب التمييزية الواردة فيه وفصل الدعوى في مرحلتها
الإستئنافية وفقاً لأحكام المادة ٧٣٤ أ.م.م. وإصدار القرار القاضي بإلزام
المستدعى ضدنا بأن يدفع بالتكافل والتضامن للمستدعية مبلغ ثمانمائة وسبعة
وخمسون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة
ونيفيناً وثمانمائة وثمانون ألفاً واربعمائة وثلاثة

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

وثلاثون ليرة سورية أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع ، وخمسة ملايين وتسعمائة وسبعة وتسعون ألفاً وثلاثمائة ودولاران أميركيان و٩٤% أو ما يعادلها بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي ، وستة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وستون فرنكاً فرنسياً أو ما يعادل قيمتها بالايورو الاوروبي او بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع ، ومائة واربعة عشرة ألفاً وستة وتسعون ماركا المانياً أو ما يعادل قيمتها بالايورو الاوروبي او بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع ، واربعة وخمسون ألفاً ومئتان وثلاثة وسبعون كوروناً دانمركياً أو ما يعادل قيمتها بالايورو الاوروبي او بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع ، والزام المستدعي ضدهما بأن يدفعاً بالتضامن للمستدعية الفوائد القانونية المستحقة عن جميع هذه المبالغ وتدريكتها الرسوم والمصاريف و إعادة التأمين التمييزي .

وقد أدلت المميزة بعد سرد الوقائع واجراءات المحاكمة ان القرار مستوجب النقض للأسباب التالية :

١ - مخالفة القانون ، البند التاسع من الفقرة الأولى من المادة ٥٣٧ أ.م.م. إذ أن المحكمة أغفلت ذكر خلاصة ما قدمه الخصوم من طلبات ومن أسباب دفاع ودفع مما يؤدي الى بطلان القرار المميز لهذه الجهة ، إضافة الى أن المحكمة لم تضم صندوق الكرتون المتضمن صور المستندات المقدمة من قبل المميزة الى الملف بل طلبت من الكاتب إيداعه في القلم ولم تشر في قرارها الى المستندات المذكورة .

٢ - مخالفة البند العاشر من الفقرة الأولى من المادة ٥٣٧ أ.م.م. ، لأنه كان على المحكمة أن تبين في قرارها وجود المستندات المقدمة من قبل المميزة والمذكورة أعلاه .

٣ - مخالفة البند ١٢ من الفقرة الأولى من المادة ٥٣٧ أ.م.م. إذ أنه لا يكفي لصحة تعليل الحكم وجود الأسباب وإنما يشترط أن تكون هذه الأسباب متناسقة لأن تضمنه أسباباً متناقضة يبطل واحدها الآخر يجعل منه فاقد التعليل .

٤ - مخالفة المادة ٤٥ من قانون التجارة البرية ، إذ أن القرار حمل الشركة المدعية والمتمتعة بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشريك فيها وزر أفعال منسوبة اليه .

٥ - الخطأ في تفسير المادة ٣٠٥ أ.م.م. لأنه ذهب الى القول بأن الحكم الجزائي الذي رد الدعوى المساقة بوجه أحد الشركاء إستند الى عدم توفر العناصر الجزائية والى كون النزاع مدنياً وبأنه لم ينف واقعة الإحتلال المدعى بها ولم يعلن براءة الجهة المدعى عليها فلا تكون له قوة القضية المحكوم بها ولا يلزم القاضي المدني ، مشوهاً بذلك مضمون الحكم الجزائي الذي قضى بكف التعقبات لعدم توفر اركان الجرم المدعى به المادية والمعنوية .

٦- مخالفة المادة ٣٧٣ أ.م.م. (مبدأ الوجاهية) , إذ أن المحكمة إعتمدت في قرارها على أسباب لم يدل بها المستدعى ضدهما , وذلك في الفقرة الخامسة من الصفحة ١١ من القرار المميز , حين ذهبت الى القول بأن الشركة المستدعية كانت عالمة أو يفترض بها أن تعلم بواقعة الإحتلال بسبب وجود أحد الشركاء فيها في الإدارة , مع ان هذا العلم لم تدل به الجهة المستدعى ضدها لا في المحاكمة الابتدائية ولا الإستئنافية , وبالتالي تكون المحكمة قد أسندت قرارها الى سبب لم يدل به الخصم دون دعوة الفرقاء الى تقديم ملاحظاتهم بشأنه .

٧- مخالفة المادة ٣٠٣ أ.م.م. , إذ أن الشركة المستدعية لم تكن طرفا" في الدعوى الإدارية التي صدر بنتيجتها قرار مجلس شورى الدولة الذي إستند اليه القرار المطعون فيه , كما ان موضوع القرار وسببه مختلف تماما" عن موضوع الدعوى الحالية وسببها , وبالتالي لا حجية للقرار الإداري عليها .

٨- مخالفة المادة ١٨٠ م.ع. , إذ أن سائر أعضاء هيئة الحراسة قد سكتوا عن إستلام المواد الموردة الى المستدعى ضدهما من المستدعية ولم يعترضوا على ذلك لا صراحة ولا ضمنا" مما يشكل قبولا" ملزما" لهما .

٩- فقدان الأساس القانوني , إذ أن المحكمة إستندت الى واقع إفتراضي هو علم الشركة المستدعية بقيام أحد الشركاء فيها بالإدارة أو وجوب إفتراض هذا العلم , مما يشكل أسبابا" غير تأكيدية ومنطوية على الشك لأنها إرتكزت على عنصر غير أكيد , وهي لا تشكل بالتالي أساسا" قانونيا" صحيحا" للقرار .

١٠- تشويه الوقائع الثابتة والواضحة في أكثر من ورقة من أوراق المحاكمة لا سيما كشفي حساب ١٩٨٤/٨/٢١ الصادرين عن الشركتين المستدعي ضدهما والمشار اليهما في تقرير الخبير معصراني (ص ٤) , وتشويه الحكم الجزائي الذي لم يعلن بأن النزاع مدني وإنما قضى بكف التعقبات عن المدعى عليهم .

١١- مخالفة المادة ٣٦٢ أ.م.م. لأن القرار جاء مخالفا" لرأي الخبير دون ان تبين المحكمة أسباب هذه المخالفة .

وتبين ان المميز ضدهما , تقدمتا بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٧ بواسطة وكيلهما الاستاذ عزيز طرييه , بلائحة جوابية بينتا فيها وجوب رد السببين التمييزيين الأول والثاني كونهما إنطلقا من مجرد مزاعم كما يتبين من منطوق القرار المطعون فيه , ورد السبب الثالث لعدم صحته إذ أن القرار تضمن أسباب الحكم وفقرته الحكمية , ورد السبب الرابع لأن القرار المميز لم يخالف المادة ٤٥ تجارة بل سجل قناعة منطقية مألها تأكيد عام الشركة المميزة بواقعة إحتلال الشركتين المميز ضدهما كون من كان يقوم بإدارتهما خلافا" للقانون هو السيد طوني فرنجية صاحب الشركة المميزة والمفوض بالتوقيع عنها , ورد الاسباب المتعلقة بالمادتين ٣٠٣ و ٣٠٥ أ.م.م. لعدم صحتها لأن الحكم الجزائي الصادر عن حضرة القاضي المنفرد الجزائي في البترون ناقش في كيفية دخول

المحتلين الى الشركتين ليستنتج عدم تحقق أحد عناصر جرم غصب العقار دون أن يحكم ببراءة المدعى عليهم , كما أن قوة القضية المحكوم بها التي يتمتع بها القرار الإداري تكون في مواجهة الجميع وهذا الأمر يختلف عن حجية القضية المحكوم بها والتي تحصر أثر القرار القضائي بالفرقاء , ورد السبب المتعلق بمخالفة مبدأ الوجاهية لعدم صحته طالما أن للمحكمة الصلاحية في تقدير الأدلة وإعمال القرائن وإستخلاص العناصر الواقعية للنزاع , ورد السبب المتعلق بمخالفة المادة ١٨٠ م.ع. لعدم الصحة والقانونية وكذلك السبب المتعلق بالنقص في التعليل وتشويه الوقائع لأن القرار المميز جاء مستقيضا" في التعليل ولعدم حصول أي تشويه , ورد السبب الأخير لأن ما وصلت اليه المحكمة أعفاها من البحث في تقرير الخبير , لتخلصا الى المطالبة برد استدعاء التمييز شكلا" وإلا أساسا" لعدم صحة وعدم قانونية الأسباب التمييزية وتضمن الميزة الرسوم والمصاريف والعطل والضرر والأتعاب ومصادرة التأمين التمييزي .

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٨ صدر عن المحكمة قرار" قضى بإجابة طلب وقف التنفيذ لقاء كفالة مالية قدرها خمسة عشر مليون ليرة لبنانية تقدمها الجهة المميزة , وقد تم ذلك فعلا" .

بناءً عليه،

أولاً : في الشكل .

حيث ان التمييز قدم ضمن المهلة القانونية مستوفيا" الشروط الشكلية كافة , فانه يكون مستوجبا" القبول لهذه الجهة .

ثانياً : في الأساس .

في الأسباب الأول والثاني والثالث :

حيث أن الميزة بنت الأسباب المذكورة على مخالفة البنود ٩ و ١٠ و ١٢ من المادة ٥٣٧ أ.م.م.

وحيث أنه وبالنسبة للأسببين الأول والثاني فإنهما مردودين لعدم الصحة لأن محكمة الإستئناف وخلافا" لما تدلي به الميزة ذكرت خلاصة ما قدمه الخصوم من طلبات وأسباب دفاع ودفع وهي غير ملزمة بذكر كافة المستندات المبرزة في الملف بصورة تفصيلية في منطوق القرار , إضافة الى أن الإدلاء بعدم الإطلاع على كافة المستندات يبقى من دون أي إثبات .

١٥

١٥

١٥

١٥

وحيث أنه وبالنسبة للبند ١٢ الذي ينص على وجوب تضمن الحكم أسبابه وفقرته الحكمية فإنه مستوجب الرد أيضا" لعدم صحته لأن القرار المميز أورد أسبابا" متناسقة لتعليل النتيجة التي وصل إليها كما أورد فقرة حكمية .

في السبب الرابع :

حيث أن المميّزة أدلت تحت هذا السبب بمخالفة المادة ٤٥ من قانون التجارة البرية عندما حملت الشركة المميّزة التي تتمتع بالشخصية المعنوية وزر الأفعال المنسوبة الى شريك فيها .

وحيث ومن العودة ال القرار يتبين أنه لم يحمل الشركة وزر أفعال الشريك فيها بل أسند النتيجة التي توصل إليها الى كون هذه الشركة قد تعاملت مع سلطة غير قانونية في الشركتين المميز ضدّهما بوجود قرار بوضعهما تحت الحراسة القضائية , مضيفا" بأن المميّزة كانت ولا بد تعلم بذلك بالنظر الى أن من تعاملت معه في إدارة الشركتين المذكورتين هو أحد الشركاء المفوضين فيها مما ينفي عنها حسن النية , وبالتالي لا يكون القرار قد خالف المادة ٤٥ تجارة , مما يوجب رد السبب لهذه الجهة .

في السبب الخامس :

حيث أن المميّزة تدلي تحت هذا الباب بالخطأ في تفسير نص المادة ٣٠٥ أ.م.م. وذلك بذهاب القرار الى القول بأن الحكم الجزائي الذي رد الدعوى المقامة بوجه احد الشركاء إستند الى عدم توفر العناصر الجزائية والى كون النزاع مدنيا" دون ان ينفي واقعة الإحتلال المدلى بها وبالتالي فإنه لا يتمتع بقوة القضية المحكوم بها ولا يلزم القاضي المدني , إضافة الى ما يشكل هذا القول من تشويه لمضمون الحكم المذكور الذي قضى بكف التعقبات لعدم توفر أركان الجرم المدعى به المادية والمعنوية .

وحيث أن المادة ٣٠٥ تنص على أنه " إذا قضى الحكم الجزائي برفع التبعة عن المدعى عليه مقتصرًا" على بحث الفعل من ناحية التجريم من غير نفي وقوعه فإنه لا يحول دون ملاحقة المدعى عليه أمام القضاء المدني بالتعويض "

وحيث أن هذه المادة لا علاقة لها بقوة القضية المحكوم بها وبما ذهب اليه القرار طالما أنه لم يكن منصبا" على البحث في توجب الحكم بالتعويض مدنيا" بحق الشريك المدعى عليه في الدعوى الجزائية التي فصلت بالقرار الجزائي , وبالتالي فإن السبب مردود لهذه الجهة .

وحيث أن المميّزة تدرعت بهذا السبب في عناوين أسبابها التمييزية وفي خانة الطلبات حيث ورد انها تطلب النقض بسبب الخطأ في تفسير وتطبيق المادة ٣٠٥ , إلا أنها وفي معرض تبيان أوجه الخطأ لم تنطرق فعلا" الى المادة المذكورة بل بحثت في الخطأ في تطبيق وتفسير المادة ٣٠٤ أ.م.م.

(Handwritten signatures and marks at the bottom of the page)

المتعلقة بحجية القضية المحكوم بها جزائيا" , مما يستوجب إهمال ما أوردته لهذه الناحية , وبكل حال فإن القرار لم يخالف مبدأ حجية القرار الجزائي نظرا" الى ان المادة ٣٠٤ تنص على أن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي الا في الوقائع التي فصل فيها وكان فصله فيها ضروريا" , طالما أن الحكم الجزائي المتذرع به أكد على أن الفعل المنسوب الى الشريك لا يستجمع صفات الجرم بالنظر الى أن الدخول الى الشركة لم يتم بالغصب وإنما إستنادا" الى عقد وبغض النظر عن مدى صحة هذا العقد , الأمر الذي أكد عليه القرار المميز بذهابه الى القول بأن الحكم الجزائي لم ينف واقعة الإحتلال وإنما إستند الى عدم توافر عناصر الجرم الجزائي , وهو أمر صحيح , مما يوجب رد السبب لهذه الجهة .

في السبب السادس :

حيث ان الممييزة تدلي تحت هذا الباب بمخالفة احكام المادة ٣٧٣ أ.م.م. التي تنص على وجوب مراعاة مبدأ الوجاهية , وذلك لأن القرار إعتمد أسبابا" لم يدل بها الخصم دون الدعوة مقدما" الى مناقشتها من قبل الفرقاء , حين ذهب الى القول بأن الشركة كانت عالمة أو يفترض بها أن تعلم بواقعة الإحتلال بسبب وجود أحد الشركاء فيها في الإدارة , وهو الأمر الذي لم يدل به الخصم لا بداية ولا إستئنافا" .

وحيث ان المادة ٣٧٣ تنص على أنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه اسبابا" أو إيضاحات أدلى بها أحد الخصوم أو مستندات أبرزها إلا إذا أتاح للخصوم الآخرين مناقشتها وجاهيا" كما انه لا يصح إسناد حكمه الى أسباب قانونية أثارها من تلقاء نفسه دون ان يدعو الخصوم مقدما" الى تقديم ملاحظاتهم بشأنها .

وحيث أن المحكمة لم تسند حكمها الى أسباب قانونية أثارها من تلقاء نفسها كما أن ما تعييه الممييزة على القرار لهذه الجهة لا يعتبر إستنادا" الى اسباب قانونية بل إستخلاصا" لواقعة مادية من مجمل الظروف المعروضة امام المحكمة وهو الأمر الذي يبقى خاضعا" لسلطان محكمة الأساس المطلق ولا يخضع لرقابة هذه المحكمة , مما يستوجب رد السبب لهذه الناحية .

في السبب السابع :

حيث أن الممييزة تدلي بمخالفة القرار المطعون فيه لأحكام المادة ٣٠٣ أ.م.م. لأنه إستند الى قرار صادر عن مجلس شوري الدولة مع أنها لم تكن طرفا" في الدعوى التي صدر بنتيجتها اضافة الى أن موضوع القرار وسببه يختلف كليا" عن الدعوى الحالية بحيث تنتفي حجيتة عليها .

وحيث أن المادة ٣٠٣ المذكورة تنص على أن " الأحكام النهائية حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية . ولكن لا تكون

لذلك الأحكام هذه الحجية الا. في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتناول الموضوع والسبب نفسه "

وحيث ومن العودة الى القرار المميز يتبين أنه أورد في الصفحة العاشرة منه أنه من الثابت بصورة الحكم الصادر عن مجلس شورى الدولة ومن صور القرارات والمحاضر المبرزة في الملف أن الجهة المميز ضدها كانت محتلة بطريق الإستيلاء على الإدارة وقد صدر القرار بوضعها تحت الحراسة القضائية وأن القرار المذكور لم ينفذ الا بتاريخ ١٢/٢/١٩٩١ وانها كانت قبل هذا التاريخ ومنذ العام ١٩٨٤ بيد غير السلطة المخولة بإدارتها قانونا".

وحيث أن ما ذهب اليه القرار لهذه الجهة هو الدلالة على ثبوت واقعة الإستيلاء على إدارة الجهة المميز ضدها وعدم إنفاذ قرار وضعها تحت الحراسة القضائية وذلك من مجمل الأوراق والقرارات والمحاضر المبرزة في الملف ومن بينها قرار مجلس الشورى , وبالتالي فإن ما قامت به المحكمة لهذه الجهة هو إستنبات وقائع معينة من مجمل الأوراق والمستندات المبرزة , وهو الأمر الخاضع لسلطانها المطلق , دون أن تكون قد أخضعت الفرقاء لما فصل فيه القرار من حقوق , ودون أن تكون قد خالفت بالتالي مبدأ حجية الأحكام القضائية , مما يستوجب رد السبب لهذه الجهة .

في السبب الثامن :

حيث أن الممييزة تدلي بمخالفة القرار المميز لأحكام المادة ١٨٠ من قانون الموجبات والعقود لأن سائر اعضاء هيئة الحراسة قد سكتوا عن إستلام المواد الموردة من قبلها الى المميز ضدها ولم يعترضوا على ذلك لا صراحة ولا ضمنا" مما يشكل قبولا" ملزما" لها .

وحيث أن القرار المميز رد على هذا الطرح بالقول بأنه لا يكفي إستلام بعض أفراد هيئة الحراسة القضائية مهامه إذا كانت الهيئة مؤلفة من مجموعة يعملون بغير أفراد بحيث لا تكفي مصادقة أحدهم أو إطلاعه على بعض الأعمال العائدة للشركة أو بعض حساباتها لتصبح ثابتة وناقذة بحقها , بعد أن كان قد أشار صراحة الى أن هيئة الحراسة القضائية كانت قد وجهت إعلاما" لشركة كهرباء قاديشا وللعموم بأن الشركتين موضوعتين تحت الحراسة القضائية وحذرت من التعامل معهما بغير واسطتها , بحيث تنتفي إمكانية التذرع بسكوت هيئة الحراسة عن إستلام البضائع الموردة للقول بأن سكوتها هذا ووفقا" لنص المادة ١٨٠ م.ع. يعد قبولا" ملزما" للجهة المميز ضدها , كما تنتفي إمكانية التذرع بمخالفة المادة المذكورة , الأمر الذي يستوجب رد السبب لعدم صحته .

في السبب التاسع :

حيث أن الممييزة تدلي بفقدان الأساس القانوني للقرار المميز لأن المحكمة

إستندت الى واقع إفتراضي هو علم الشركة المميزة بقيام أحد الشركاء فيها بإدارة الجهة المميز ضدّها أو وجوب إفتراض هذا العلم , مما يشكل أسبابا غير تأكيدية ومنطوية على الشك لأنها إرتكزت عل عنصر غير أكيد وهي بالتالي لا تشكل أساسا قانونيا صحيحا للقرار .

وحيث ان فقدان الأساس القانوني يتحقق وفقا للبند السادس من المادة ٧٠٨ أ.م.م. عندما تأتي الأسباب الواقعية للقرار غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه .

وحيث ومن العودة الى القرار المميز يتبين أنه أورد الأسباب الواقعية التي أدت به الى النتيجة التي وصل اليها بوضوح تام وكاف لإسنادها , وأن ما تعييه عليه الجهة المميزة هو إستنتاجه واقعة علمها أو وجوب علمها بكون الجهة المميز ضدّها مدارة من قبل غير سلطتها القانونية بسبب قيام أحد الشركاء فيها بإدارتها خلافا للقانون , وهو الأمر الخاضع لسطان محكمة الأساس , مما يوجب رد السبب لهذه الجهة .

في السبب العاشر :

حيث ان المميّزة تعيب على القرار المميز تشويبه الوقائع الثابتة والواضحة في أكثر من ورقة من أوراق المحاكمة لا سيما كشفي حساب ١٩٨٤/٨/٢١ الصادرين عن المميز ضدّهما والمشار اليهما في تقرير الخبير معصراني , وتشويه الحكم الجزائي الذي لم يعلن بأن النزاع مدني وإنما قضى بكف التّعيبات عن المدعي عليهم .

وحيث ان التشويه المفضي الى النقض لا يطل الوقائع وإنما مضمون المستندات بذكر وقائع خلافا لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها , وفقا لنص البند السابع م المادة ٧٠٨ أ.م.م. , مع التأكيد على وجوب تحديد التشويه المشكو منه بصورة واضحة .

وحيث أن المميّزة تنسب الى القرار المميز تشويبه مضمون كشفي الحساب المذكورين وذلك بذهابه الى القول بأن التعامل موضوع الدعوى أو الوثيقة التي تثبته يقع في الزمن بين العامين ١٩٨٤ و ١٩٩١ وهي المدة التي لم تكن الشركتان المدعى عليهما بإدارة سلطتها القانونية أو هيئة الحراسة القضائية , مع أن الكشفيين موقعين من رئيس مجلس إدارة المستدعي ضدّهما مديرها العام وليس من الحارس القضائي كما ان تاريخهما يعود لما قبل قرار الحراسة القضائية .

وحيث أن القرار المطعون فيه لم يناقش المستنديين المذكورين كما أنه لم يورد وقائع مخالفة لمضمونهما الواضح والصريح إذ أنه إقتصر على القول بأن النزاع يدور بين العامين ١٩٨٤ و ١٩٩١ وهو أمر صحيح , كما انه إعتبر بأن الشركتين المميز ضدّهما لم تكونا خلال هذه المدة بإدارة سلطتهما القانونية بل كانتا بداية خارج سلطة الإدارة القانونية , لأنهما تحت الإحتلال , ثم أصبحتا تحت الحراسة القضائية التي لم تنفذ إلا بعد العام ١٩٩١ , وهذا رأي

المحكمة الذي توصلت اليه من مجمل الوقائع والظروف , ولا يمكن بأي حال إعتبره تشويهاً للوقائع الثابتة في المستنديين المذكورين , مما يوجب رد السبب لهذه الجهة .

وحيث أنه وبالنسبة لتشويه مضمون الحكم الجزائي فإن الحكم المنكور قرر عدم توافر عناصر الجرم الجزائي كون الدخول الى الشركتين لم يتم بالغصب وإنما بموجب عقد وبغض النظر عن مدى صحته , وبالتالي فإن ذهاب القرار المميز الى القول بأن الحكم الجزائي إستند الى عدم توفر العناصر الجزائية والى كون النزاع مدنيًا لا يشكل تشويهاً له موجباً للنقض , مما يوجب رد السبب لهذه الجهة .

في السبب الحادي عشر :

حيث أن المميّزة تعيب على القرار المميز مخالفته احكام الملة ٣٦٢ أ.م.م. لأنه جاء مخالفاً لرأي الخبير دون تبيان أسباب المخالفة .

وحيث أن القرار المميز لم يأخذ برأي الخبير لأنه إعتبر أن الحسابات لا أهمية لها في ظل النتيجة التي توصل اليها لجهة الإعتبار بأن العلاقة لم تكن أساساً قائمة بين الطرفين أصولاً بغياب السلطة القانونية للمميز ضدّهما , وبالتالي فإن القول بعدم بيان الأسباب التي دعت الى عدم الأخذ بتقرير الخبير مستوجب الرد لعدم صحته :

لذلك،

وبعد الاطلاع على تقرير المستشارة المقررة حروق , تقرر :

أولاً : قبول استدعاء النقض شكلاً , ورده أساساً وإبرام القرار المطعون فيه , وإعادة أصل الكفالة الى الجهة المميّزة .

ثانياً : تضمين المميّزة الرسوم والمصاريف كافة .

ثالثاً : مصادرة التأمين التمييزي

قراراً صدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٥

الرئيس عبد الصمد

المستشارة حروق

المستشارة خليل

الكتاب

رئيس المحكمة




